وزارة التعليم العالي
جامعة تكريت
كلية التربية للعلوم الإنسانية
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية
الدراسات العليا/ الدكتوراه

محاضرة

سدّ الذرائع

المادة: مقاصد الشريعة

إشراف

أ.م.د عامر عواد هادي الغريري

٢٠٢٤م---١٤٤٦هـ

سدّ الذرائع:

وهذا أصل آخر من الأصول التي حمل لواءها المذهب المالكي، وعمل بها أكثر من غيره، وعلى نحو أوضح من غيره، ثم تابعته فيه المذاهب الأخرى، بمقدار ما وافقهم في ذلك المذهب الشافعي.

وهذا الأصل أيضًا من الأصول العُمَرية الواضحة فقد عرف عمر رضي الله عنه بسياسته الوقائية وإجراءاته الردعية.

وهذا الأصل أيضًا، هو وجه آخر من وجوه رعاية مقصود الشارع في حفظ المصالح، ودرء المفاسد.

وهذه النقطة الأخيرة، هي ما يعنيني الآن. أما المباحث الأخرى، المتعلقة بسد الذرائع، فليس من الضروري أن أقحمها في هذا السياق. وحسبنا فيها ما هو مكتوب من قبل.

فقد كتب الإمام ابن القيم فصلا مهمًّا، أظهر فيه المنزلة الكبيرة لمبدأ سد الذرائع في الدين. وانتهى فيه إلى أن سد الذرائع هو أحد أرباع التكليف، ثم بنى عليه بحثًا مطولًا جدا في تحريم الحيل، باعتباره سدا للذريعة أيضًا.

وقيل ابن القيم، أفرد شيخه الإمام ابن تيمية هذين الموضوعين بمؤلف خاص لا أدري إن كان محفوظًا أو ضائعًا، فقد قال: "وقد بسطنا الكلام على قاعدة إبطال الحيل وسد الذرائع، في كتاب كبير مفرد، وقررنا فيه مذهب أهل المدينة بالكتاب والسنة وإجماع السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار".

كما أن الموضوع تناوله بالبحث عدد من الكتاب الأصوليين اليوم، وأكتفي بذكر أوسع ما رأيته من ذلك، وهو بحث الأستاذ محمد هشام برهاني: "سد الذرائع في الشريعة الإسلامية".

وقاعدة سد الذرائع تقوم مباشرة على المقاصد والمصالح، فهي تقوم على أساس أن الشارع ما شرع أحكامه إلا لتحقيق مقاصدها، من جلب المصالح ودرء المفاسد. فإذا أصبحت أحكامه تستعمل ذريعة لغير ما شرعت له، ويتوسل بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقية، فإن الشرع لا يقر إفساد أحكامه وتعطيل مقاصده، ولا يجوز

لأهل الشـريعة أن يقفوا مكتوفي الأيدي، أمام هذا التحريف للأحكام عن مقاصـدها، بدعوى عدم مخالفة ظواهرها ورسومها.

وقبل أن أذكر بعض الأمثلة الفقهية الاجتهادية –من الفقه المالكي خاصـــة– أذكر مثالا من السـنة، أوضـح من خلاله الأسـاس الذي يقوم عليه مبدأ سـد الذرائع، وهو حكم الهدية:

فالتهادي بين الناس –أقارب، وأصدقاء، وجيرانًا، وغير ذلك– من الأعمال المشروعة والمرغب فيها، لما فيه من بث المودة والألفة والتعاون. ولكن، قد تســتعمل الهدية ذريعة إلى أمر غير محمود، في حاله أو مآله. وفي هذا جاء الحديث النبوي، بمنع الهدية للعمال "الموظفين"، ففي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم، استعمل رجلا لجمع الزكاة. "فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي. فقام رسول الله صـلى الله عليه وسلم على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: "ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا. والذي نفس محمد بيده، لا ينال أحد منكم منها شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه: بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار. أو شـــاة تيعر". ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: "اللهم هل بلغت، مرتين".

والتعليل النبوي واضـح، فإن الهدايا لم تقدم لهذا الرجل، لذاته، ولا لعلاقة خاصـة بينه وبين أصـــحابها، ولا لأن ذلك جار بينه وبينهم من قبل، وإنما أهدى له لأجل مهمته "منصـبة"، "عسـى أن ينفعنا"، وهذا باب من أبواب الفسـاد والانحراف والمحاباة. يبدأ خفيًا خفيفًا، ثم يسـتفحل ويسـتشـري. وليس الخبر كالعيان. فكيف إذا اجتمع الخبر والعيان؟.

وفي هذا يقول ابن القيمِ: "الوالي، والقاضـي، والشـافع، ممنوع من قبول الهدية. وهو أصل فساد العالم، وإسناد الأمر إلى غير أهله، وما ذاك إلا لأن قبول الهدية ممن لم تجر عادته بمهاداته ذريعة إلى قضـاء حاجته. وحبك الشـيء يعمي ويصـم، فيقوم عنده شهوة لقضاء حاجته مكافأة له".

وعلى هذا الأساس سار الفقه المالكي، مثلما سار قبله فقه عمر وسياسته الراشدة، فبالغ في سد ذرائع الفساد وتضييق مسالك الانحراف، وفي قمع المقاصد

قال الأصوليون في تعريفه: هو منع ما يجوز لئلا يُتَطرَّقَ به إلى ما لا يجوز.

وهذا الموضـــوع تعرّض لـه القرافي غير مرّة في كتابـه الفروق، وفي التنقيح، وهو قضية معتمدة عند المالكية وعند غيرهم من سواد الأمة، وقارن ابن رشد بين المذاهب في سدّ الذرائع فقال: أباح الذرائع الشافعيُّ وأبو حنيفة وأصحابُهما، وذكر القرافي في الفرق من كتابه أن ذريعة الفساد ثلاثة أقسام:

ما هو مجمع على عدم سدّه؛ كزراعة العنب، والتجاور في البيوت.

ومجمع على سدِّه؛ كحفر الآبار في طريق المارَّة.

ومختلف فيه؛ مثل بيوع الآجال.

وعلق الشـــيخ ابن عاشـــور على هذا التقســـيم بقوله: "ولم يبحث القرافي عن وجوب الاعتداد ببعض هذه الذرائع دون بعض، وهو عندي التوازن بين ما في الفعل الذي هو ذريعة من المصـــــلحة، وما في مثاله من المفســـــدة فيُرجع إلى قاعدة تعارض المصالح والمفاسد. ومثّل لذلك بالاحتياط؛ وهو الأخذ بقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وبالجهاد، وهو مفســـــدة في الأنفس والأموال، ولكنـه آيلٌ إلى حماية البيضة، وحفظ سلامة الأمة، وبقائها في أمن".

ومقصد سدّ الذرائع مقصد تشريعي عظيم استفيد من استقراء تصرّفات الشريعة في تشـاريع أحكامها، وفي سـياسـة تصـرّفاتها مع الأمم، وفي تنفيذ مقاصـدها. فله في الشريعة ثلاثة مظاهر. وبعد ذكر التقسيم للقول بسد الذرائع، وجعل هذا الأمر واجباً حتماً يعلّل ما ذهب إليه الإمام مالك بقوله: فذلك هو وجه اعتداد مالك بالتهمة فيها، إذ ليس لقصد الناس تأثر في التشريع، لولا أن ذلك إذا سقط صار القصدُ مآلَ الفعل، وهو مقصود للناس استحلوا به ما مُنع عليهم.

وينتهي الشيخ ابن عاشور من مقالته هذه في مناقشته القرافي إلى أن سدّ الذرائع قابل للتضـييق والتوسّـع في اعتباره بحسـب ضـعف الوازع في الناس وقوّته، ويضـيف إلى هذا قوله: ولولا أن سـدّ الذرائع قد جعل لقباً لخصـوص سـد ذرائع الفسـاد، لقلنا: إن الشريعة كما سدّت الذرائع فتحت ذرائع أخرى، وهو ما نبّه إليه الشهاب القرافي نفسه.

علاقة المقاصد بالذرائع:

يمكن أن نبرز هذه العلاقة فيما يلي:

أ- **سد الذرائع** في نفسه مقصد من مقاصد الشريعة أكدته وذكرته نصوص شرعية كثيرة منها قوله تعالى: {وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُون ... } الآية، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ}.

فكلمة راعانا عند اليهود سبة وشتيمة؛ لذلك نهاهم الله سبحانه وتعالى عن قولهم هذا عند مخاطبة الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لمنع ذريعة النيل من الرسول صلى الله عليه وسلم.

ب- **سد الذرائع:** هي سد الوسائل المفضية إلى تعطيل المقاصد وتضييعها.

والوسائل نوعان:

١- الوسائل التي يجب سدها وهي ما عبرنا عنه بسد الذرائع.

٢- الوسائل التي يجب فتحها وهي المعبر عنها بفتح الذرائع، أي فتح الطرق والسبل التي تؤدي إلى تحقيق المصالح والمنافع.

أمثلتها:

١- إعلان الأذان طريق إلى الإعلام بدخول وقت الصلاة، والحث على القيام بها.

٢- نشر العلم طريق إلى تعليم الناس أحكام دينهم، ومعرفة ما يسعدهم في الدنيا والآخرة.

٣- تيسير الزواج وتقليل المهور طريق إلى التعفف والتحصين، والابتعاد عن الشذوذ والانحراف.

٤- تخفيف السرعة ملازمة اليمين والبعد عن التهور والحذر سبيل السلامة والوقاية من الحوادث والمهالك؛ لذلك قال العلماء: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".